## هندسة مرافق صحية لمبنى جديد في قرية عين الرمان تبدأ الشهر المقبل

(تتمة الخبر المنشور في الصفحة 7)

وقال المهندس المشرف على المشروع إن الأعمال ستشمل تمديد شبكات المياه والصرف الصحي، وإنشاء غرف تفتيش ومحطة ضخ صغيرة، إضافة إلى تركيب أرصفة وممرات للمشاة. وأكد أن الشركة ستلتزم بتعليمات السلامة المرورية، وستعمل على تقليل الإزعاج للسكان قدر الإمكان.

وأشار إلى أن المشروع يأتي استجابة لشكاوى متكررة من الأهالي بسبب تجمع مياه الأمطار في الشارع الرئيسي خلال فصل الشتاء، ما يعيق حركة المركبات والمشاة. وأضاف أن الفريق الهندسي سيعتمد على مواد حديثة تضمن متانة الشبكة لسنوات طويلة.

من جهته، أوضح مدير دائرة الأشغال العامة في البلدية أن المشروع يخضع لإشراف مباشر من قسم الرقابة الفنية، وأن أي تأخير في التنفيذ سيتم بالتنسيق مع الجهات المعنية. ودعا المواطنين إلى التعاون من خلال الإبلاغ عن أي مخالفات أو أضرار قد تحدث أثناء العمل.

**المادة 4 : لا يجوز لأي عضو في المجلس الاستشاري أن يشارك في التصويت على أي قرار يتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وعليه في هذه الحالة أن يفصح عن طبيعة المصلحة قبل مناقشة القرار، ويُدوَّن ذلك في محضر الجلسة.**

**المادة 5 : يجتمع المجلس في مقر البلدية في قرية عين الرمان مرة كل شهر على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات طارئة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب خطي من ثلث أعضائه على الأقل، وتكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.**

**المادة 6 : يكون النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب في الموعد الأول أُجِّلت الجلسة إلى الموعد نفسه من الأسبوع التالي، ويعتبر القرار الصادر في الجلسة الثانية صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.**

**المادة 7 : تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس، ويجب أن تكون القرارات مسببة ومدونة في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر بعد كل جلسة.**

**المادة 8 : للمجلس الاستشاري أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تعرض عليه، ويحدد قرار التشكيل مهمة كل لجنة ومدة عملها وعدد أعضائها، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة الدائمة عن ثلاثة.**

**المادة 9 : يتقاضى أعضاء المجلس بدل حضور عن كل جلسة يحضرونها بقيمة 150 دينارا، ويستثنى من ذلك رئيس البلدية الذي يعد عضوا بحكم منصبه، ويحدد مقدار بدل الحضور بقرار من المجلس البلدي بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والمحلية.**

**المادة 10 : يلتزم كل عضو في المجلس الاستشاري بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم عضويته، ولا يجوز له إفشاء أي منها إلى الغير إلا بإذن خطي من رئيس المجلس، ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء العضوية لمدة سنتين.**

**المادة 11 : يرفع المجلس تقريرا سنويا عن أعماله ومقترحاته إلى المجلس البلدي في شهر كانون الثاني من كل عام، ويتضمن التقرير ملخصا لأعمال اللجان وتوصياتها وما تحقق منها، ويعرض على الجمهور بالطريقة التي يحددها المجلس البلدي.**

**المادة 12 : على رئيس البلدية والمجلس البلدي تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

## بلدية عين الرمان تعلن عن مناقصة لتوريد وتركيب أجهزة إنارة شمسية

أعلنت بلدية عين الرمان عن طرح مناقصة عامة لتوريد وتركيب 1200 جهاز إنارة شمسية في شوارع القرية وطرقها الفرعية، وذلك ضمن خطة البلدية لتحسين الإنارة العامة وتقليل استهلاك الطاقة الكهربائية. وتشمل المناقصة توريد الأجهزة ونقلها وتركيبها وتشغيلها لمدة سنة كاملة بعد التسليم.

وتتضمن الأجهزة ألواحا شمسية بقدرة لا تقل عن 100 واط، وبطاريات تخزين ومصابيح ليد، على أن تعمل تلقائيا عند غروب الشمس وتطفأ عند شروقها. وتشترط المناقصة أن تكون الأجهزة مقاومة للغبار والرطوبة، وأن يكون لكل منها ضمان لا يقل عن ثلاث سنوات على الألواح والبطاريات.

ويحق للشركات المؤهلة تقديم عروضها في مقر البلدية في عين الرمان، شارع المدارس، مقابل مبلغ غير مسترد قدره 50 دينارا. وآخر موعد لتقديم العروض الساعة 12 ظهرا من يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول المقبل، وستفتح العروض في اليوم نفسه بحضور ممثلين عن الشركات المتقدمة.

وقال رئيس البلدية في تصريح لمراسلنا إن المشروع يأتي بعد دراسة استمرت ستة أشهر، وإن البلدية تتوقع أن يوفر ما لا يقل عن 18 ألف دينار سنويا من فاتورة الكهرباء. وأضاف أن الأولوية ستعطى للشوارع التي تشهد حركة ليلية كبيرة، وللمناطق القريبة من المدارس والمراكز الصحية.

وأكد أن لجنة فنية ستشكل لمتابعة التنفيذ والتأكد من مطابقة المواصفات، وأن أي تأخير أو إخلال بالشروط سيعرض الشركة المنفذة لغرامات تأخير تصل إلى 5 بالمئة من قيمة العقد. ودعا المواطنين إلى التعاون في الحفاظ على الأجهزة والإبلاغ عن أي أعطال.

**المادة 3 : تنشأ لدى المجلس لجنة دائمة تسمى لجنة الشكاوى، وتتألف من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه، ويكون من بينهم رئيس اللجنة، وتختص بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد أعضاء المجلس أو موظفي البلدية، وترفع توصياتها إلى المجلس خلال 15 يوما من تاريخ استلام الشكوى.**

**المادة 4 : يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس البلدية، ويجوز عقد اجتماعات طارئة بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس البلدية، ويكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة بحضور أغلبية الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.**

**المادة 5 : للمجلس الاستشاري الحق في الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمشاريع البلدية، ويجوز له طلب إيضاحات من الموظفين المختصين، ويلتزم أعضاؤه بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عضويتهم.**

**المادة 6 : يتقاضى أعضاء المجلس الاستشاري بدل حضور عن كل جلسة يحضرونها بقيمة 150 دينارا، ويستثنى من ذلك رئيس البلدية الذي يعد عضوا بحكم منصبه، ويحدد مقدار بدل الحضور بقرار من المجلس البلدي بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والمحلية.**

**المادة 7 : تصدر قرارات المجلس الاستشاري بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس، ويجب أن تكون القرارات مسببة ومدونة في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر بعد كل جلسة.**

**المادة 8 : للمجلس الاستشاري أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تعرض عليه، ويحدد قرار التشكيل مهمة كل لجنة ومدة عملها وعدد أعضائها، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة الدائمة عن ثلاثة.**

**المادة 9 : يتقاضى أعضاء المجلس بدل حضور عن كل جلسة يحضرونها بقيمة 150 دينارا، ويستثنى من ذلك رئيس البلدية الذي يعد عضوا بحكم منصبه، ويحدد مقدار بدل الحضور بقرار من المجلس البلدي بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والمحلية.**

**المادة 10 : يلتزم كل عضو في المجلس الاستشاري بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم عضويته، ولا يجوز له إفشاء أي منها إلى الغير إلا بإذن خطي من رئيس المجلس، ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء العضوية لمدة سنتين.**

**المادة 11 : يرفع المجلس تقريرا سنويا عن أعماله ومقترحاته إلى المجلس البلدي في شهر كانون الثاني من كل عام، ويتضمن التقرير ملخصا لأعمال اللجان وتوصياتها وما تحقق منها، ويعرض على الجمهور بالطريقة التي يحددها المجلس البلدي.**

**المادة 12 : على رئيس البلدية والمجلس البلدي تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

## بلدية عين الرمان تعلن عن مناقصة لتوريد وتركيب أجهزة إنارة شمسية

أعلنت بلدية عين الرمان عن طرح مناقصة عامة لتوريد وتركيب 1200 جهاز إنارة شمسية في شوارع القرية وطرقها الفرعية، وذلك ضمن خطة البلدية لتحسين الإنارة العامة وتقليل استهلاك الطاقة الكهربائية. وتشمل المناقصة توريد الأجهزة ونقلها وتركيبها وتشغيلها لمدة سنة كاملة بعد التسليم.

وتتضمن الأجهزة ألواحا شمسية بقدرة لا تقل عن 100 واط، وبطاريات تخزين ومصابيح ليد، على أن تعمل تلقائيا عند غروب الشمس وتطفأ عند شروقها. وتشترط المناقصة أن تكون الأجهزة مقاومة للغبار والرطوبة، وأن يكون لكل منها ضمان لا يقل عن ثلاث سنوات على الألواح والبطاريات.

ويحق للشركات المؤهلة تقديم عروضها في مقر البلدية في عين الرمان، شارع المدارس، مقابل مبلغ غير مسترد قدره 50 دينارا. وآخر موعد لتقديم العروض الساعة 12 ظهرا من يوم الثلاثاء 14 تشرين الأول المقبل، وستفتح العروض في اليوم نفسه بحضور ممثلين عن الشركات المتقدمة.

وقال رئيس البلدية في تصريح لمراسلنا إن المشروع يأتي بعد دراسة استمرت ستة أشهر، وإن البلدية تتوقع أن يوفر ما لا يقل عن 18 ألف دينار سنويا من فاتورة الكهرباء. وأضاف أن الأولوية ستعطى للشوارع التي تشهد حركة ليلية كبيرة، وللمناطق القريبة من المدارس والمراكز الصحية.

وأكد أن لجنة فنية ستشكل لمتابعة التنفيذ والتأكد من مطابقة المواصفات، وأن أي تأخير أو إخلال بالشروط سيعرض الشركة المنفذة لغرامات تأخير تصل إلى 5 بالمئة من قيمة العقد. ودعا المواطنين إلى التعاون في الحفاظ على الأجهزة والإبلاغ عن أي أعطال.

**المادة 3 : تنشأ لدى المجلس لجنة دائمة تسمى لجنة الشكاوى، وتتألف من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه، ويكون من بينهم رئيس اللجنة، وتختص بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد أعضاء المجلس أو موظفي البلدية، وترفع توصياتها إلى المجلس خلال 15 يوما من تاريخ استلام الشكوى.**

**المادة 4 : يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس البلدية، ويجوز عقد اجتماعات طارئة بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس البلدية، ويكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة بحضور أغلبية الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.**

**المادة 5 : للمجلس الاستشاري الحق في الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمشاريع البلدية، ويجوز له طلب إيضاحات من الموظفين المختصين، ويلتزم أعضاؤه بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عضويتهم.**

**المادة 6 : يتقاضى أعضاء المجلس الاستشاري بدل حضور عن كل جلسة يحضرونها بقيمة 150 دينارا، ويستثنى من ذلك رئيس البلدية الذي يعد عضوا بحكم منصبه، ويحدد مقدار بدل الحضور بقرار من المجلس البلدي بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والمحلية.**

**المادة 7 : تصدر قرارات المجلس الاستشاري بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس، ويجب أن تكون القرارات مسببة ومدونة في سجل خاص يوقعه الرئيس وأمين السر بعد كل جلسة.**

**المادة 8 : للمجلس الاستشاري أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تعرض عليه، ويحدد قرار التشكيل مهمة كل لجنة ومدة عملها وعدد أعضائها، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة الدائمة عن ثلاثة.**

**المادة 9 : يتقاضى أعضاء المجلس الاستشاري